بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبيان نظر المحقق الإصفهاني قدس سره الشريف يعتمد على ذكر عدة مطالب متسلسلة تتكرر في كلمات الأعلام في هذا الباب، وقد تعرض لها قدس سره [ج٢ نهاية الدراية من ص١٨٣ إلى ص١٩٤] :

المطلب الأول: [ص ١٨٧] أن العلل أربع: العلة الفاعلية وهي ما منه الوجود كعلية النار للإحراق وعلة غائية وهي ما لأجله الوجود ككون الغاية من بناء الدار السكنى، وعلل القوام وهي المادة والصورة فإن كل موجود مادي متقوم بعنصرين: المادة والصورة، وينتزع من هذين العنصرين الجنسُ والفصل، وأما الشروط فليست داخلة في العلل حيث لا نصيب لها في التأثير والعلية وإنما دورها المصححية للفاعل أو المتممية للقابل، فإن لوحظت من طرف الفاعل فهي مصحح وإن لوحظت من طرف القابل فهي متمم. مثلا: إذا أراد الإنسان أن يكتب شيئاً فإن هناك مقتضيا للكتابة وشرطاً وعدمَ مانع، فالمقتضي: إرادة الكتابة بمعنى صرف القدرة في إيجاد الكتابة بتحريك اليد للقلم ، والشرط وجود القلم ، وعدم المانع بمعنى كون محل الكتابة قابلاً للنقش كأن يكون ورقا لا ماءً أو هواءً أو مثل ذلك، فالشرط – وهو وجود القلم – ليس دوره التأثير لأن التأثير لصرف القدرة التي هي تحريك القلم، ولكن دوره أنه مصحح لفاعلية الفاعل بمعنى أن الفاعل – وهو الكاتب – لا يتمكن من إبراز الفعل إلا مع الشرط، فالشرط مصحح لفاعليته كما أن عدم المانع متمم لقابلية ما هو محل الكتابة للكتابة.

المطلب الثاني: [ص ١٨٣] هل يمكن تطبيق هذه القاعدة – وهي أن الشرط هو المصحح أو المتمم – على عدم المانع بأن يكون عدم المانع من الشروط؟ حيث إن المعروف بين الأعلام في علم المعقول أن أجزاء العلة ثلاثة: مقتضٍ وشرطٌ وعدم مانع، فعدم المانع جزء مستقل من أجزاء العلة غير المقتضي والشرط، والصحيح أن عدم المانع شرطٌ لا جزءٌ مستقل، مثلا: في علية النار للإحراق فإن المقتضي للاحتراق النار، والشرط اقتراب الجسم من النار، وعدم المانع كعدم الرطوبة لا دور له إلا دور الشرط

نفسه، فإن الشرط إما مصحح لفاعلية الفاعل أو متمم لقابلية القابل، واقتراب الجسم من النار مصحح لفاعلية الفاعل وهو النار، والجفاف وعدم الرطوبة متمم لقابلية القابل، إذ الجسم ما لم يكن يابسا لا قابلية فيه للاحتراق، فلا فرق بين دور الشرط وعدم المانع من حيث أن كليهما لا تأثير له، وإنما دوره مجرد التصحيح أو التتميم، فينطبق على عدم المانع أنه شرط.

وهنا إشكالان:

إن قلت: إن العدم لا ذات له، بل هو بطلان محض، فكيف يقال عن العدم بأنه شرط؟ والحال أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا الثابت، فثبوت الشرطية لعدم المانع لا يصح لأن ثبوت الشرطية فرع ثبوت ما يتصف بالشرطية والعدم لا ثبوت له، فكيف يتصف بالشرطية؟

قلت: عدم المانع كعدم الملكة، وقد قيل : إن عدم الملكة له حظ من الوجود مع أنه عدمٌ، فعدم البصر المعبر عنه بالعمى ممن هو قابلٌ للإبصار كالإنسان والحيوان عدم ملكة وله حظ من الوجود فكيف يكون له حظ من الوجود وهو عدم؟ والصحيح أن عدم الملكة أمرٌ انتزاعي لا مطابق له خارجا، إذ ليس في الخارج إلا الوجود، وإنما حقيقة عدم الملكة أن الذهن إذا لاحظ الموضوع كالإنسان ورأى قابليته للإبصار انتزع من عدم الإبصار في هذا الظرف عنوانا يعبر عنه بالعمى وعدم الملكة، ووجوده وواقعيته بواقعية منشأ انتزاعه وهو وجود موضوعٍ قابل للإبصار، فما قيل في عدم الملكة يقال في عدم المانع، فإن الذهن إذا لاحظ تمامية المقتضي كالنار ولاحظ تمامية الشرط – وهو اقتراب الجسم من النار – ورأى أن تحقق المقتضي والشرط لا يجدي في تحقق الاحتراق ما دامت الرطوبة موجودةً، حيث إن الرطوبة مانع من تأثير النار في الاحتراق فينتزع من مانعية الرطوبة في ظرف تحقق المقتضي والشرط عنوان دخل عدم المانع كعدم الرطوبة في تحقق الإحتراق ، وإلا فليس في الخارج إلا المانع، وأما عدمه فلا خارجية له، واتصافه بالشرطية اتصاف انتزاعي، فلذلك تنطبق عليه القاعدة وهي: أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ولو ثبوتا يناسب الثابت، فإن للمثبت له – وهو العدم – ثبوتا يناسب الثابت – وهو الشرطية – فكما أن الشرطية لها تحقق في وعاء الانتزاع فالعدم المتصف بالشرطية أيضا له تحقق وثبوت في وعاء الانتزاع، فالقاعدة منطبقة على المقام وليست منخرمة.

إن قلت: [حاشية ص ١٩٢] إن الشرط موصلُ الأثر، فيختص بالأمر الوجودي لأن الشرط

واسطة في نقل الأثر من المقتضي إلى المقتضَى، ففي مثال الكتابة: إذا أراد الإنسان الكتابة فإن الواسطة لنقل الأثر من حركة يد الإنسان إلى الورقة هو القلم فهو واسطة في الثبوت أي: في نقل الأثر من العلة – وهي حركة يد الإنسان – إلى المتأثر – وهو الصفحة – فلأجل ذلك سمي القلم شرطا لأنها موصل الأثر، وهذا مما لا ينطبق على العدم فإن العدم عدم، فكيف يكون حاملا للأثر وناقلا له من العلة المؤثر إلى المتأثر؟

قلت: ليس البحث في تسميته بالشرط أو عدمها، وإنما البحث في واقع الشرطية لا في التسمية وأنه هل ينطبق واقع الشرطية على عدم المانع أم لا ينطبق؟ وفي فن المعقول قد خص الشرط بالأمر الوجودي وجعل عدم المانع مقابلا له ولكن لا موجب لهذا التخصيص، بل ينطبق الشرط على عدم المانع ، لأن الميزان في الشرطية ما ذكرناه في المطلب الأول، أي: المصحح لفاعلية الفاعل أو المتمم لقابلية القابل، وهذا الميزان ينطبق على عدم المانع فإن عدم المانع متمم لقابلية القابل كما سبق ، فينطبق عليه ميزان الشرطية، وأما تعريف الشرط بأنه موصل الأثر فليس له معنى محصل إلا حامل الأثر، وهو مما لا ينطبق على أبرز مصاديق الشرط، ففي المثال المعروف للشرط وهو اقتراب الجسم من النار لايكون الاقتراب موصلا للأثر، فإنه لا ينقل شيئا من النار إلى الجسم، بل دوره المصححية لفاعلية النار لا أكثر من ذلك، فالشرط ليس إلا المصحح لفاعلية الفاعل أو المتمم لقابلية القابل وهو منطبق على عدم المانع.

المطلب الثالث: [ص ١٨٦] بعد وضوح أن الشرط ليس له تأثير بل هو المصحح أو المتمم ووضوح أن عدم المانع من الشروط، فهل ينطبق ذلك في المقام وهو نسبة عدم الضد للضد؟ فهل يمكن أن نعتبر عدم السواد شرطا في وجود البياض؟ فتكون نسبة عدم السواد للبياض نسبة عدم المانع للأثر كما هو بين الرطوبة والاحتراق؟

لا ريب في أن عدم الضد عدمٌ، والعدم لا يعقل أن يكون مؤثرا في الوجود، إذ لا يعقل أن يترشح الوجود من العدم، فلا يعقل أن يترشح وجود الضد من عدم الضد، فلا محالةَ تكون نسبة عدم الضد كعدم السواد للضد وهو وجود البياض نسبة الشرط وليست نسبة المؤثر، والشرط إما مصحح وإما متمم كما سبق.

إن قلت: إن المانع ما كان مُفنيا للممنوع، وهذا مما لا ينطبق على الضد بالنسبة إلى ضده، ففي مثال

الرطوبة والنار إنما كانت الرطوبة مانعا لأنها مفنية للنار، فلذلك كانت الرطوبة مانعا وكان عدمها من باب عدم المانع، وأما الضد فليس مفنيا لضده كي يكون عدم الضد من باب عدم المانع، بل غاية ما في الباب أن مقتضى التضاد أن لا يجتمع الضدان في مكان واحد في زمان واحد، لأن بينهما كمال المنافرة فلا يستوعبهما جسم واحد في مكان واحد.

قلت: إن دعوى أن المانع ما كان مفنيا للممنوع ممنوعة فإن المانع وجود والفناء عدمٌ، ولا يترشح العدم من الوجود كما لا يترشح الوجود من العدم، فكيف يكون المانع موجبا للعدم، بل المانع ليس إلا المزاحم ، فلذلك يصدق المانع على الضد بالنسبة إلى ضده، فإذا صدق المانع على الضد بالنسبة إلى ضده صدق على عدم الضد أنه عدم المانع بالنسبة إلى ضده.

والحمد لله رب العالمين